* البحث الثالث *

حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

المقدمة: نبذة عن البحث

التعريف بالموضوع:

يتَّصل هذا البحث بما يطلق عليه اليوم: « فقه العلاقات الدولية ». وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى: بيان حكم الإسلام في قتل المدنيين من العدو، حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، كما تهدف الدراسة إلى بيان ما قد يترتب على قاتل المدنيين، من مسؤولية: « دينية » أو « مدنيَّة » أو « جزائية »[1].

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع، من حيث ضرورة معرفة الحكم الشرعي في بعض صور قتل المدنيين من الأعداء، في حالات الحرب التي تقع بين المسلمين وعدوّهم، كما حدث ويحدث في فلسطين المحتلة، وجنوبي لبنان، والبوسنة، والشيشان، وغيرها من البلدان؛ وذلك لما يصاحب النطق بلفظ المدنيين من استعظام واستنكار - على وجه العموم - لقتلهم.

---

(١) يقصد بالمسؤولية الدينية: الإثم، وبالمدنية: التكليف المالي من كفارة ودية ونحوها، وبالجزائية: استيفاء القصاص أو التعزير ممَّن يستحقُّه.

منهج البحث وطريقته:

يقوم منهج البحث في هذا الموضوع على جمع الأقوال الفقهية الفردية والمذهبية، من مصادرها المعتمدة، فضلاً عن تتبع الأدلة والوقائع العملية في زمن النبي ﷺ، ثم تخريجها وبيان وجوه الدلالة فيها، مع ترتيبها بطريقة متسلسلة.

هذا، وقد راعيت في العزو إلى كتب المذاهب الفقهية، التسلسل الزمني لوجود هذه المذاهب، وربما قدمت المرجع الأكثر استيفاء للعبارة المذكورة، ثم الذي يليه. وقد أعزو في المسألة الواحدة إلى أكثر من كتاب في المذهب الواحد، للوفاء بتمام المسألة المعزوَّة.

هذا، وقد اقتضى البحث الرجوع إلى كتب التفسير وكتب الحديث وشروحه، وكذلك الرجوع إلى كتب السيرة والتاريخ واللغة، وإلى بعض المؤلفات العصرية، ذات الصلة.

هذا وقد جاءت الخطَّة على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالمدنيين الحربيين.

المبحث الثاني: في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب.

فصل: في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين وفيه ثلاثة مباحث:

المبـحث الأول: عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع.

المبحث الثاني: بيـان الأدلة على جـواز قـتل المدنيين المشـتركين في الحرب.

المبحث الثالث: بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال.

الخاتمة: في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

obeikandl.com

obeikandl.com

التمهيد: وفيه مبحثان

المبحث الأول

في التعريف بالمدنيين الحربيين

أولاً: المراد بالمدنيين:

المدنيون في اللغة: جمع مدني، نسبة إلى مدينة[1]، ويراد بهم في علم العلاقات الدولية المعاصر: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم[2].

ويطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين، وغير المُقاتلة (بضم الميم وكسر التاء) وغير المحاربين[3]، ومن لا يحلُّ قتله من الكفرة الحربيين[4]، وللفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بهؤلاء:

الاتجاه الرئيس الأول:

يحصرهم في النساء والصبيان والرسل (الدبلوماسيين) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية[5]، وإليه ذهب ابن المنذر[6]، وابن حزم[7].

---

(١) الصحاح: مادة: «مَدَن».

(٢) القانون الدولي العام في السلم والحرب للدكتور الشافعي محمد البشير طبع القاهرة ١٩٧٤م.

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤١ - ٤٢ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ والأم ٤/ ٢٤٠ والمغني ١٣/ ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ - ١٠٢ والإقناع ٢/ ٩.

(٥) منهاج الطالبين وشرح المحلي ٤/ ٢١٨.

(٦) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٧) المحلى ٧/ ٢٩٦.

واستدل هؤلاء بأدلة خاصة فيها: النهي عن قتل النساء، والصبيان[1]، والرسل[2]. واعتبروا هذه الأصناف فقط، مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]. وعموم حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»[4].

الاتجاه الرئيس الثاني:

يرى أن المدنيين الحربيين هم: كل من لا يتأتَّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس[5] - رضي الله عنهم - وهو المنقول عن مجاهد وعمر بن عبد العزيز[6]، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة[7]، والمرتضى والقاسمية[8].

وقد ضرب أصحاب الاتجاه الثاني أمثلة لهؤلاء الذين لا يتأتى منهم القتال بالأصناف التالية:

١- النساء. ٢- الصبيان. ٣- الرسل.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٤٨.
(٢) عون المعبود ٧/ ٢٤٢ وزاد المعاد ٢/ ٧٥ و ٣/ ٣٢.
(٣) سورة التوبة / ٥.
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١٤.
(٥) المغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٠
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ١/ ٧١٤ - ٧١٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.
(٨) البحر الزخار ٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

٤- الشيوخ. ٥- الرهبان[١]. ٦- الزَمْنى[٢].
٧- السوقة، كالتجار والمزارعين والعمال والمستخدمين[٣].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة أخرى خاصة - زائدة عما استدل به أصحاب الاتجاه الأول - فيها النهي عن قتل بقية الأصناف السبعة، واعتبارها مستثناة أيضاً من الأدلة العامة، المتضمنة مشروعية قتل المقاتلين من الكفار[٤].

وإن الناظر في أدلة الفريقين يترجح لديه ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الفقهي الثاني، وهم الجمهور؛ لأن الآيات والأحاديث تومئ إلى أن علة قتل الكفار المحاربين هي: المحارَبة والمقاتَلة، لا مجرد الكفر[٥].

هذا، ومما ينبغي أن يلاحظ اليوم قيام بعض الدول بتجنيد النساء في قواتها المسلحة، وكذلك اعتبار بعض السوقة قوة احتياطية، يُعتمد عليها في حالة ما يطلق عليه: النفير العام، أوالتعبئة العامة.

---

(١) صنف من النصارى، منقطعون للعبادة في الصوامع، مبتعدون عن مخالطة الناس، يتدَّينون لله تعالى بترك قتال الآخرين، انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٠ و ٦٦١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠.

(٢) جمع زَمِن (بفتح الزاي وكسر الميم) وهو: الإنسان المبتلى بعاهة أو آفة جسدية مستمرَّة تعجزه عن القتال، بحيث لا يُخشى منه عادة أن يصير إلى حال يقاتل فيها، انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦، والمغني ١٣/ ١٨٠.

(٣) انظر هذه الأصناف في: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ والمواضع السابقة في البدائع والمنح والمطالب.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

والظاهر أن هؤلاء وأمثالهم - بهذا الوصف - ممن يتأتَّى منهم القتال، لا يعدُّون في المدنيين، لما هو مقرر: أن الحكم يتغيَّر بتغيّر علته.

ثانياً: المراد بالحربيين:

الحربيون: جمع حربيّ، نسبة إلى دار الحرب، وهي: البلاد التي يغلب فيه حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب[1]، فأهل تلك البلاد هم الحربيون.

ولا يلزم من وصف الواحد من تلك البلاد بأنه حربي: أنه مقاتل ومحارب، إذ ليس كل حربي مقاتلاً، وذلك كالنساء والصبيان والشيوخ ونحوهم، من المدنيين المنتمين إلى دار الحرب، الذين لا يتأتَّى منهم القتال غالباً.

هذا، وقد كان من الضروري في عنوان البحث تقييد لفظ « المدنيين » بالحربيين، ووصفهم بذلك؛ ليصير العنوان جامعاً، ومانعاً من أن يدخل تحته « المدنيون » من البغاة والذميين والمعاهدين...

ومع هذا، فما دام موضوع البحث هو في « المدنيين الحربيين » دون غيرهم، فقد أكتفي - أثناء الكتابة - بذكر لفظ « المدنيين » من غير وصفهم بالحربيين، اختصاراً للكلام المعهود في عنوان البحث.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٢٥٣ والإنصاف ٤/ ١٢١.

المبحث الثاني

في حكم قتل المدنيين الحربيين إذا لم يشتركوا في الحرب

اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب، بأي صورة من صورها الحسية والمعنوية[1]، مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهيين السابقين.

أدلة منع قتل المدنيين إذا لم يحاربوا:

استدل الفقهاء لمنع قتل المدنيين إذا لم يشتركوا في الحرب بعدد من الأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة وُجدت في بعض مغازي[2] النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[3].

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه: أن المدنيين - بحسب مفهوم كل اتجاه - ليس من شأنهم غالباً مقاتلة المسلمين وايذاؤهم، إما لضعف أجسامهم، وإما لخَوَر نفوسهم في الحرب[4]، وإما لجريا ن عادتهم بتجنّب الحرب واعتزالها[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ ومنح الجليل ٧/ ٧١٤ - ٧١٥ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٧٨ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

(٢) أي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

(٤) المبسوط ٩/ ٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ وأسنى المطالب ٤/ ١٩٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٧.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ و ٢٠٣ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ والمغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

وإذا تقرر هذا، فلا يجوز قتل المدنيين في تلك الحال، لأن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، سوى النساء والصبيان ونحوهم ممَّن لايتأتى منه القتال[1].

هذا، ويجدر بالذكر: أن الاجتهادات الدولية المعاصرة تلتقي - إجمالاً - مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيمن يشمله مصطلح « المدنيين »[2]. في حين أن المعمول به - غالباً - في ساحات الحرب غير ذلك، إذ يصنَّف الرجال ما بين ١٧ - ٥٥ سنة في عداد المقاتلين، ولو كانت طبيعة حياتهم وأعمالهم مدنية، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية[3]، وكما حدث في البوسنة والهرسك، وفي الشيشان وفي غيرها من البلدان.

---

(١) نصب الراية ٣/ ٣٨٧ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥.

(٢) القانون الدولي العام (مرجع سابق) ص ٤٣٤ والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤ للدكتور فؤاد شباط طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(٣) تاريخ أوربا في العصر الحديث ص ٢٥ و ٣٠ و ١٨٠ و ٤٠٥ ، ٦٨٣ لمؤلفه د. فِشَر الطبعة الخامسة لدار المعارف بمصر دون تاريخ.

فصل

في حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في الحرب ضد المسلمين، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين أم كانوا غير مختلطين بهم، لا فرق في هذا بين ما إذا كان اشتراكهم في الحرب حقيقياً، وبين ما إذا كان اشتراكهم معنوياً حكمياً، وهذا قول فقهاء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب الأربعة، وبه يقول ابن حزم وغيره.[1].

وإليك تفصيل ذلك في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول

عرض النصوص الفقهية المذهبية في الموضوع

أرى من المناسب ذكر بعض النصوص الفقهية؛ للإحاطة المباشرة بأقوال الفقهاء فيما نحن بصدده، وللتأكيد على سعة باعهم في معرفة ميادين الحياة العملية، وعلى دقتهم، وعمق نظرهم فيما يدور حولهم من أحداث، في مجال ما يطلق عليه اليوم: «العلاقات الدولية». وهذا بيان ذلك:

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٤١ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٨ والمغني ١٣/ ١٧٧ - ١٨٢.

أولاً: جاء في كتب الحنفية: « أما في حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مُقعَد ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في كنيسة ترهَّبوا وطُبق عليهم الباب. . . لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل[1]، وكذا لو حرَّض على القتال، أو دلّ على عورات المسلمين (ويخرَّج على هذا: التحريض في وسائل الإعلام وتجسُّس ما يسمى: رجال الدفاع المدني عبر تنقّلاتهم[2]) أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعاً، وإن كانت امرأة، أو صغيراً، لوجود القتال من حيث المعنى . . . بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا »[3].

ثانياً: قال المالكية: اتفق العلماء على جواز قتل من قاتل من الصبيان، والنساء، وأهل الصوامع، والعميان، والزمنى، والشيوخ، والفلاحين، والأجراء[4]، فالمرأة تقتل إن قاتلت، ولها آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وكذلك الصبيان ومن ذكرنا، فهؤلاء يقتلون إن قاتلوا، ولو برأي ومشورة وتدبير[5].

---

(١) يلاحظ هنا: تجنيد النساء في بعض الجيوش للقيام بأعمال حربية أو مساندة: كقيادة الآليات والقيام على الاتصالات والاستخبار. . .

(٢) قد تقع إعانة « الدفاع المدني » بنقل الجرحى المحاربين ومعالجتهم، أو طلب التبرع لهم بالدم، أوتزويد المقاتلين بالمعلومات حال التنقّل بينهم، أو حفر الخنادق، ونحو ذلك من صور الإعانة الحربية - المموَّهة - التي يشملها كلام الفقهاء.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٤ - ١٠٦.

ثالثاً : قال الشافعية : الصبي والمرأة والمجنون . . . إن قاتلوا جاز قتلهم، وكذا من سبَّ منهم الإسلام (يخرج عليه التحريض في وسائل الإعلام) ولا عبرة بسبِّ الصبي والمجنون[1] .

رابعاً : جاء في كتب الحنابلة : « لو وقفت امرأة في صفِّ الكفار أو على حصنهم، فشتمت المسلمين وتكشَّفت لهم، جاز رميها قصداً . . . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط السهام لهم، أو تسقيهم الماء، أو تحرِّضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنع من قتله منهم »[2] .

وقالوا في موضع آخر : « لا نعلم في هذا خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي »[3] .

---

(١) حاشية القليوبي ٤/٢١٨ .

(٢) المغني ١٣/١٤١ .

(٣) المغني ١٣/١٧٩ و ١٨٠ .

obeikandl.com

المبحث الثاني

بيان الأدلة على جواز قتل المدنيين المشتركين في الحرب

استدل فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم لما تقدم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الآية تبيح قتال من قاتل من الكفار[2]، ويصير المعنى دافعوا الذين يبتدئونكم - بالقتال عامة،[3]، وهذا يشمل: النساء والصبيان والفلاحين، وسائر «المدنيين» إن قاتلوا[4].

الدليل الثاني: حديث الربيع بن صيفي - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة[5]، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر، عَلاَمَ اجتمع هؤلاء؟ فجاء رجل فقال: امرأة قتيل، فقال رسول الله ﷺ: ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل»[6]. **ووجه الدلالة:** أن

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢١ وزاد المسير ١/ ١٩٧.

(٣) التحرير والتنوير ٢/ ٢٠١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٥) هي: فتح مكة كما في رواية الطبراني المذكورة في فتح الباري ٦/ ١٤٨.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٥ و ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ١٧٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ وأبو داود وسكت عنه كما في عون المعبود ٧/ ٣٢٩ وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي، كما في بلوغ الأماني ١٤/ ٦٤ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال: هذا الخبر محفوظ كما في نصب الراية ٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨ وفيه: أن النسائي وعبد الرزاق أخرجاه أيضاً، وأصل الحديث في الصحيحين، انظر: اللؤلؤ والمرجان برقم ١١٣٨.

مفهومه: أنها لو قاتلت لقُتلت[1].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ، مرَّ بامرأة مقتولة يوم حنين[2]، فقال: مَنْ قتل هَذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي، فأهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلْتُها، فلم يُنكر عليه رسول الله ﷺ، وأمر بها أن تواری »[3]. **ووجه الدلالة**: أن الصحابي لما علَّل قتله للمرأة - المدنيَّة في الأصل - بأنها صارت مقاتلة، لمباشرتها محاولة قتله، أقَرَّه النبي ﷺ على قتلها، فدل هذا على جواز قتل « المدنيين » إن قاتلوا، لا فرق بين امرأة وغيرها[4].

الدليل الرابع: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما فَرَغ من حنين، بعث أبا عامر (ربيعة بن رفيع السلمي رضي الله عنه) على جيش أوطاس، فلقي دُرَيْد بن الصمَّة، وكان قد نيف على المائة، وقد أحضروه ليدبِّر لهم الحرب، فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ وبداية المجتهد ١/ ٣٨٣ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ والمغني ١٣/ ١٧٨ و ١٨٠

(٢) وقيل: يوم الخندق كما في المغني ١٣/ ١٨٠ وقيل: في الطائف كما في فتح الباري ٦/ ١٤٨. والراجح أن القصة واحدة، وأنها كانت في حنين، لذكر هزيمة المسلمين في بعض رواياتها كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٦ وأخرجه أبو داود مرسلاً عن عكرمة كما في فتح الباري ٦/ ١٤٨ و أخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري، وأخرجه الطبراني موصولاً، وفيه حجاج بن أرطأة كما في نيل الأوطار ٧/ ٢٤٧، وذكره في المغني ١٣/ ١٨٠ عن ابن عباس، وحجاج بن أرطأة صدوق، كثير الخطأ والتدليس كما في تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٤) المغني ١٣/ ١٨٠ وفتح الباري ٦/ ١٤٨ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٧ والبحر الزخار ٦/ ٣٩٧.

ﷺ ذلك [1]. وفي روايات أخرى: أن دريداً كان قد كُفَّ بصره، وكان ذا رأي في الحرب، وأشار عليهم برأيه فخالفوه، فقال فيهم:

أمرتهم أمري بمنعرج اللِّوى ... فلم يستبينوا الرشدَ إلا ضحى الغد
فلما عَصَوْني كنتُ منهم وقد ... أرى غوايتهَم وأنني غير مهتدِ [2].

ووجه الدلالة: سكوت النبي ﷺ عن قتل دريد الشيخ الفاني، وعدم إنكاره ذلك، لعلمه بمشاركة دريد قومه الرأي والتدبير في الحرب ضد المسلمين[3]، لأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب، وربَّما كان أبلغ من القتال[4].

الدليل الخامس: حديث: «قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن مسلمة»[5]. **ووجه الدلالة**: أن المرأة باشرت القتل في الحرب فصارت مقاتلة، فقتلها النبي ﷺ لذلك[6].

استدراك على الاحتجاج بقصة في يوم قريظة: استدل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي لجواز قتل المدنيين إذا حاربوا، بقصة قتل النبي ﷺ الزبير بن

---

(١) خبر قتل دريد رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٨/ ٤١ وانظر نيل الأوطار ٧/ ٢٤٨ والقصة مفصلة في سنن البيهقي ٩/ ٩١ - ٩٢.

(٢) السيرة النبوية ٤/ ٩٥ والبداية والنهاية ٤/ ٣٣٧.

(٣) المبسوط ٩/ ٢٩ والمغني ١٣/ ١٧٩ ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٨.

(٤) مطالب أولي النهى ٢/ ٥١٨.

(٥) المغازي للواقدي ٢/ ٦٤٥ و ٦٥٨ والإصابة ٣/ ٣٨٧ وفيهما: أن الحادثة كانت يوم خيبر لا يوم بني قريظة، وأن الذي ألقى الحجر على محمود هو مرحب، أما الذي قتلته المرأة يوم قريظة فهو خلاَّد بن سويد، وانظر: السيرة النبوية ٣/ ٢٥٣.

(٦) المغني ١٣/ ١٧٩ وفيه وردت هذه القصة بهذه الرواية.

باطا، وكان رجلاً أعمى من يهود بني قريظة، وذلك لمظاهرته قريشاً على المسلمين يوم الأحزاب، ونقْضِه وقومه العهد مع النبي ﷺ (١).

لكن البيهقي وابن القيم ذكرا: أن الصحابي ثابت بن قيس رضي الله عنه، استوهب النبي ﷺ الزبير بن باطا وأهله وماله، فوهبهم له، فقال له ثابت: قد وهبك رسول الله ﷺ إليَّ، ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك، فقال الزبير: سألتك بيدي عندك يا ثابت، إلا ألحقتني بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود(٢). وهكذا فالقصة - بحسب رواية البيهقي وابن القيم - لا تصلح - في ظني - حجة لما ذكره الأستاذ الدكتور الزحيلي.

الدليل السادس: يصلح حجة لما نحن بصدده، ولم أجد من ذكره من الفقهاء، وهو حديث: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، إلا من عدا منهم بالسيف »(٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بوضوح على جواز قتل « المدنيين » حال حملهم السلاح لقتال المسلمين.

الدليل السابع: الإجماع: قال ابن قدامة: ومن قاتل من النساء أو

---

(١) آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص ٤٩٧ الطبعة الثالثة بدمشق بدون تاريخ.

(٢) السنن الكبرى ٩/ ٦٦ وزاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٠٢ وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٣٩ عن الضحَّاك بن مزاحم، والحديث مرسل كما هو واضح، والضحاك صدوق كما في تقريب التهذيب ص ٢٨٠ والمرسل حجة عند بعض العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي كما في قواعد التحديث ص ١٠٥.

الصبيان أو الشيوخ أو الرهبان أو الزمنى أو العبيد أو الأجراء أو الفلاحين. . . قتلوا، لا نعلم فيه خلافاً[1]. وبنحو هذا قال ابن رشد وابن جزي والنووي[2].

وذكر ابن القيم: أن المسلمين أجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه[3].

وظاهر كلام ابن القيم: أن «المدنيين» يقتلون بالإجماع، إن كانوا ردءاً في الحرب، ولو من حيث المعنى كالتحريض والدلالة والمشورة والمال؛ لأن الحرب كما تكون بالأفراد والسلاح، تكون بغيرها، وهذا واضح في النصوص الفقهية التي سبق ذكرها.

الدليل الثامن: المعقول، وبيانه: أن الإسلام شرع قتل المقاتلين الحربيين لدفع ضررهم وردّ شرهم وإزالة مفسدتهم[4]، ولما زايل المدنيُّون الحالة التي نُهينا عن قتلهم فيها، صاروا مقاتلين[5]، فيُفعل بهم كما يُفعل بغيرهم ممَّن أُمرنا بقتالهم.[6].

الدليل التاسع: قولُ الصحابة والتابعين وفعلُهم، فقد قال الحسن

---

(١) المغني ١٣/ ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ والقوانين الفقهية ص ٩٨ وشرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٨.

(٣) زاد المعاد ٢/ ١٦٩.

(٤) اللباب ٤/ ١١٩ - ١٢٠ وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣ والأم ٤/ ٢٤٠.

(٥) فتح القدير ٥/ ٢٠٢ - ٢٠٣ وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦ والأم ٤/ ٢٤٠ والإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٦) بداية المجتهد ١/ ٣٨٣ و ٣٨٥.

البصري: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم »[1]. وفي رواية أخرى له: « إذا خرجت المرأة من المشركين تُقاتل فلتُقتل »[2].

هذا، وإذا كان الحكم كذلك في النساء والصبيان، مع ما لهم من خصوصية في أحكام الجهاد، فغيرهم من « المدنيين » أولى بالقتل حال قتالهم ضد المسلمين.

وهكذا يتضح مما سبق: أن قتل « المدنيين » حال اشتراكهم في الحرب جائز في الإسلام، سواء أكان اشتراكهم حسّاً أم معنى، بالفعل أو بالقول، أو بالتحريض أو بالتدبير والمشورة والرأي، أو بالإمداد بالسلاح والمال، أو بمعالجة الجرحى المقاتلين، ليعودوا إلى ساحات الحرب، أو بتقديم الغذاء والماء والمعلومات للمقاتلين، أو تقوية روحهم المعنوية، ولو عبر وسائل الإعلام والدفاع المدني - بأسلوب مموّه خفي - وهم في هذه الصور ونحوها ردء للمقاتلين الأصليين، ويأخذون حكمهم في جواز قتلهم، وذلك لدفع شرورهم وإذاياتهم.

هذا، ولا بد من القول: بأن تقدير مدى خطورة ما تقدم يرجع إلى ولي الأمر أو نائبه في ساحة الحرب، فهو الذي يقدر ذلك، ويقرر ما يناسبه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٥ عن علي بن هاشم عن اسماعيل (ابن أبي خالد) عن الحسن البصري، والخبر موقوف عليه، أما علي واسماعيل فثقتان كما في تقريب التهذيب ص ١٠٧ و ٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٥ عن يزيد (بن زريع البصري) عن هشام (بن حسان الأزدي) عن الحسن البصري من كلامه، ويزيد وهشام ثقتان كما في تقريب التهذيب ص ٥٧٢ و ٦٠١.

من الأحكام والتصرفات العملية؛ لأن كثيراً من أحكام الجهاد تحكمه قواعد ومبادئ السياسة الشرعية، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، كما هو مقرر في مواضعه[1].

هذا، وتلتقي الاجتهادات الدولية المعاصرة - إجمالاً - مع ما سبق بيانه في الفقه الإسلامي، وقد لا تتفق معه في بعض الصور والحالات[2]. كعدم اعتبارها رجال البريد والصيادلة والأطباء والقائمين على الإمدادات الغذائية والطبية - والذين يمارسون نشاطات ذات صبغة غير حربية - من المحاربين.

هذا، ويلاحظ أن كثيراً مما جرى ويجري في الساحة الدولية الحديثة - تحت سمع وبصر الهيئات الأمميَّة - تشيب لهوله الولدان، وذلك لما يتصف به من فظاعة، تفزع لها المشاعر الإنسانية! . وليست بلاد الشيشان والبوسنة وفلسطين المحتلة وجنوبي لبنان وغيرها، بعيدة عن هذا.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠٣ والمحلى ٧/ ٢٩٦ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢، ولا يمنع ما تقدم من القول: بأن لولي الأمر المسلم توقيع اتفاقيات تستثني بعض الأصناف كالأطباء والممرضين ورجال البريد ونحوهم وتعتبرهم من المدنيين المقاتلين، وذلك من باب السياسة الشرعية التي لا تخرج على القواعد الشرعية الثابتة، معاملة بالمثل.

(٢) الحقوق الدولية العامة (مرجع سابق) ص ٤٤٦ و ٤٥٢.

obeikandl.com

المبحث الثالث

بيان حكم الشرع فيمن قتل مدنياً شارك في القتال

من خلال الأدلة والأحكام السابق بيانها، يمكن القول: إن عامة الفقهاء لا يرتِّبون أي مسؤولية على المقاتل المسلم، في حال قتله مدنياً شارك في الحرب ضد المسلمين، فهو ليس عليه إثم ولا كفارة ولا دية ولا مساءلة جزائية؛ لأنه فعل المأمور به شرعاً في قوله الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1]. بل هو مأجور - بحسب نيَّته - في ذلك، لقيامه بغرض الجهاد، ودفاعه عن مجتمع المسلمين.

هذا، ومن المقرر في الفقه الإسلامي: أنَّ دم الحربي هدر، لا يتقوم إلا بالإسلام أو الأمان[2]، ولم يوجد واحد منهما في «المدني» حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، لذلك لم يترتَّب على قاتله شيء.

---

(١) سورة البقرة/ ١٩٠

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٦ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧و الأم ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٣ - ٢٤٤ والمغني ١٢/ ٥٦ والبحر الزخار ٦/ ٤٠٧.

obeikandl.com

خاتمة

في بيان أهم معالم ونتائج هذا البحث

يجدر تلخيص هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: للفقهاء اتجاهان رئيسان في تحديد المراد بغير المقاتلة من أفراد العدو، الذين يطلق عليهم حديثاً مصطلح «المدنيين». فالاتجاه الأول: يحصرهم بالنساء والصبيان والرسل، والاتجاه الثاني: يراهم في كل من لايتأتّى منه القتال، لاعتبارات بدنية أو عرفية، وهذا ما تلتقي به - إجمالاً - الاجتهادات الدولية المعاصرة.

ثانياً: اتفق الفقهاء على منع قتل المدنيين، إذا لم يشتركوا في الحرب مطلقاً - مع مراعاة مفهوم المدنيين، في ضوء الاتجاهين الفقهيين السابقين - وذلك لأدلة وردت في هذا الشأن.

ثالثاً: اتفق الفقهاء على جواز قتل المدنيين حال اشتراكهم - مطلقاً - في محاربة المسلمين، بأي صورة من الصور: الحقيقية أو الحكمية، سواء أكانوا مختلطين بالمقاتلين الأصليين، أم غير مختلطين بهم، وذلك لما ثبت - في هذا الشأن - من أدلة ومن وقائع عملية عن النبي ﷺ، وهذا موضع إجماع الفقهاء، ويؤيده المعقول، وبه تلتقي - في بعض الصور - الاتجاهات الدولية المعاصرة.

رابعاً: ليس على المقاتل المسلم إثم ولا كفارة ولا دية ولا مسؤولية من أي نوع، لقتله مدنياً حال اشتراكه في الحرب ضد المسلمين، بل هو مأجور في هذا؛ لقيامه بشعيرة الجهاد، وهو ما يقرره عامة الفقهاء.

obeikandl.com

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن، للجصاص - طبع اسطنبول ١٣٢٥هـ.

٢ - أحكام القرآن، لابن العربي - ط٢ لعيسى البابي بمصر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣ - التحرير والتنوير، لابن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ط١ لدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي - ط٤ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

كتب الحديث وعلومه

١ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا - ط٣ لدارالعلم بجدة ١٤٠٤هـ.

٢ - تقريب التهذيب، لابن حجر - ط٣ لدار القلم ببيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع دار إحياء التراث د. ت.

٤ - سنن البيهقي، ط١ بحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٥٦هـ.

٥ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ لدار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦ - شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) دار الفكر ببيروت د. ت.

٧ - عون المعبود على سنن أبي داود، لشمس الحق آبادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.

٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر - المطبعة السلفية بمصر د. ت.

٩ - قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي - ط١

لدار النفائس ببيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
١١ - مسند أحمد بن حنبل (بهامشه منتخب كنز العمال للهندي) ط١ للمكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٢ - مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت - ط١ لدار التاج ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٣ - مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط١ بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي - ط١ بالهند ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني - دارالقلم ببيروت د.ت.

كتب الفقه

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض يحيى د.ت.
٢ - الإقناع، للحجاوي - طبع مصطفى محمد بمصر د.ت.
٣ - الأم، للشافعي، طبع دار المعرفة ببيروت د.ت.
٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي - - ط١ بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمرتضى - ط٢ لمؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.
٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني - دار الكتب العلمية ببيروت د.ت.
٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد - ط٩ لدار المعرفة ببيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٨ - جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل ، للآبي - ط١ للمكتبة الثقافية ببيروت د. ت.
٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - طبع مصطفى محمد بمصر ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
١٠ - حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، للقليوبي - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
١١ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي - طبع دار الكتب العلمية ببيروت د. ت.
١٢ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين - مطبوع مع الدر المختار، فانظره فيه.
١٣ - الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير - مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، فانظره هناك.
١٤ - شرح المحلّي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) مطبوع مع حاشية القليوبي، فانظره هناك.
١٥ - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د. ت.
١٦ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزيّ - طبع دار القلم ببيروت د. ت.
١٧ - اللباب في شرح الكتاب، للميداني - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - طبع دار الكتاب العربي ببيروت د. ت.
١٨ - المبسوط، للسرخسي - ط٢ لدار المعرفة ببيروت د. ت.
١٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - طبع الرياض ١٤١٢هـ - ٩١٩١م.
٢٠ - المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر - طبع دار التراث بمصر د. ت.
٢١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني - طبع المكتب الإسلامي بدمشق د. ت.

٢٢ - المغني في الفقه، لابن قدامة، تحقيق د. التركي وزميله - ط٢ بالقاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣ - منح الجليل على مختصر خليل، لعليش - غير مذكور مكان وزمان الطبع.
٢٤ - منهاج الطالبين، للنووي - مطبوع مع شرحه للمحلي، فانظره هناك.

كتب الأحكام السلطانية والسِيَر

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي - ط٣ لمصطفى البابي بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢ - شرح السِيَر الكبير، للسرخسي، تحقيق د. المنجّد - طبع مصر ١٩٥٧م.

كتب السيرة والتاريخ والتراجم واللغة

١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (بهامشه الاستيعاب) ط١ لمطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.
٢ - البداية والنهاية، لابن كثير - ط٣ لمكتبة المعارف ببيروت ١٩٨٠م.
٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم - طبع دار الفكر ببيروت د. ت.
٤ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - ط٢ لدار العلم للملايين ببيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥ - السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق السقا وزميليه - طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت د. ت.
٦ - المغازي، للواقدي - طبع مكتبة عالم الكتب ببيروت د. ت.

كتب أخرى عصرية

١ - آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي - ط٣ لدار الفكر بدمشق د. ت.
٢ - تاريخ أوربا في العصر الحديث، للدكتور فِشَر، تعريب: أحمد نجيب هاشم وزميليه - ط٥ لدار المعارف بمصر د. ت.

٣ - الحقوق الدولية العامة، للدكتور فؤاد شباط - طبع جامعة دمشق ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٤ - القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد البشير - طبع القاهرة ١٩٧٤م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

obeikandl.com